

الدرس 72) من منهج السالكين كتاب الجنائز الجزء الثاني

خالد المصلح

قال رحمه الله ثم يكبر ويدعو للميت اي بعد الفراغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يكبر ولم يذكر المصنف رحمه الله هنا في التكبير رفع اليدين من عدمه - [00:00:00](#)

اه بناء على الاختصار وللعلماء في رفع اليدين قولاً منهم من يرى ان رفع اليدين سنة ومنهم من يرى ان رفع اليدين آ غير مسنون والصواب ان رفع اليدين سنة لورورد ذلك عن - [00:00:18](#)

عن ابن عمر وعمر رضي الله عنهما قال ثم يكبر ويدعو للميت فيقول وذكر مصنف رحمه الله جملة من الادعية الواردة فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا واثنا اللهم ان يحتوي منا - [00:00:36](#)

احياء الاسلام ومن توفته منا فتوفه على الايمان هذا ما جاء في آ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ذلك بالصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:00:53](#)

آ وهو المقدم لعمومه ثم بعد ذلك خص الميت بالدعاء فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس - [00:01:05](#)

اه الى اخر ما ذكر من الدعاء وقد جاء ذلك فيما رواه مسلم من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه والترتيب لوحظ فيه البداية بالعموم ثم بالتخصيص ففي حديث ابي هريرة اللهم اغفر لحينا وميتنا هذا دعاء عام - [00:01:30](#)

للميت ولغيره من اهل الاسلام ثم جاء التخصيص بقول اللهم اغفر لنا ووجه تقديم ذلك التقديم الاول اولا العموم وثانيا انه دعاء دعاء يشمل الداعي ومعلوم ان تقديم الداعي تقديم الدعاء لنفسه آ هو السنة فيما اذا دعا لنفسه ولغيره - [00:01:50](#)

ان يقدم نفسه في الدعاء فلذلك استحباب الفقهاء رحمه الله تقديم حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم بعد ذلك المجيء بحديث عوف بن مالك فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشهيدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا - [00:02:17](#)

وذكرنا واثنا اللهم فاحيي الاسلام وانت وفاته منا فتوفه على الايمان. ثم قال اللهم اغفر له وارحم هذا دعاء خاص للميت نحن نحتاج آ ان نقف مع هذه الذاكر وهذه الادعية نتأمل - [00:02:32](#)

معانيها وما فيها ما الفرق بين قوله اللهم من احببته منا فاحيي الاسلام ومن توفيت منا فتوفه على الايمان. لماذا فارق لماذا فارق بين الاسلام فجعله في الحياة والايمان عند الممات - [00:02:50](#)

المفارقة نعم عبد الله نعم لكن لماذا جعل ذلك في الحياة وهذا في الممات لان الذي ينفع عند الموت هو العمل الباطن ويتعطل غالبا العمل الظاهر فكان المهم في الوفاة ان يكون - [00:03:09](#)

على حال باطلة حسنة. ولذلك قال الله اللهم من احببته منا فاحيي على الاسلام وهذا دعائهم بالاستقامة على الاسلام ظاهرا ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اي على صلاح الباطن ومعلوم ان صلاح الباطن يستلزم صلاح الظاهر - [00:03:34](#)

لكنه دعا بالاعلى عند الختام دعا بالاعلى عند الختام طيب بعد ذلك قال وان كان صغيرا قال بعد الدعاء العام اللهم اجعله فرطاً لوالديه وذخراً وشفيعاً مجاباً جاء بعض هذا عن الحسن ابن علي رضي الله عنه كما نقل ذلك البخاري عنه - [00:03:59](#)

انه كان يدعو آ على الصغير فيقول اللهم اجعله آ اللهم اجعله لنا فرطاً وشفيعاً مجاباً والفرط هو المتقدم اه السابق لغيره هذا هو الاصل والمقصود به هنا المتقدم لغيره بخير - [00:04:23](#)

المتقدم على غيره بخير يعده لهم ويهيئه لهم واذا قال اللهم اجعله لنا فرطاً. اي متقدماً لنا نجد نفعه في الآخرة. قال اللهم اجعله فرطاً

لوالديه وذخرا اي في المثوبة والاجر وشفيعا مجابا اي - [00:04:43](#)

يشفع في والديه تقبل شفاعته فيهما اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم. وهذا الاخير وقه برحمتك عذاب الجحيم جاء في الموطأ من دعاء ابي هريرة رضي الله عنه في صلاته على غلام -

[00:05:04](#)

قال رحمه الله ثم يكبر ويسلم ثم يكبر اي التكبيرة الرابعة ويسلم لم يذكر بين التكبير والتسليم ذكر وذلك انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير - [00:05:28](#)

الرابع شيه ومن اهل العلم من قال انه يأتي بدعاء خفيف اه واستحب بعضهم ان يدعو ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار لما جاء في اه الصحيح - [00:05:46](#)

في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في دعائه ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار لكن لا دليل على هذا - [00:06:04](#)

الصواب انه ان ترك الامام آ سعة للدعاء فيدعو للميت ولنفسه بخير وان كان لم يتركه فانه لا يشرع ان يدعو بشيه ولا يقال انه يدعو بشيه معين الا ما ورد به النص - [00:06:14](#)

ثم قال رحمه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم اه ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفيعهم الله فيه رواه مسلم - [00:06:33](#)

هذا حديث رواه مسلم من حديث ابن عباس وكان قد مات له ابن في حديد او عسفان فحبسه حتى امر كريبا ان يخرج فينظر ما اجتمع ما قدر من اجتمع - [00:06:50](#)

رجع اليه فقال اجتمع اربعون فقال اربعون قال نعم؟ قال احملاه اذا فاني فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا - [00:07:04](#)

لا يشركون به شيئا الا شفيعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم اي قبل دعاءهم فيه قبل دعاءهم فيه بالمغفرة والرحمة وسائر ما يدعى للاموات. وهذا من فضل الله تعالى واکرامه للداعين - [00:07:22](#)

رحمته بالمدعو له وهو الميت وقال من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه وهذا فيه بيان فضيلة الصلاة على الميت - [00:07:39](#)

ومتابعته حيث قال من شهد الجنازة حتى يصلى عليها اي حتى يفرغ من الصلاة عليها فله قيراط والقيراط جزء معلوم معروف وقيل انه يتجزأ الى اربعة وعشرين جزءا وقيل بل هو - [00:08:00](#)

مما يطلق على الجزء مطلقا والنصيب مطلقا دون تقدير لا تقدير فيه وهذا هو الاقرب والله اعلم في هذا السياق فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد جزءا معروفا او معهودا بل جزءا خارج عن المألوف لانه قد قال صلى الله عليه وسلم - [00:08:26](#)

وما لما سئل عن القيراطين قال وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين اي له من الاجر نصيب وحظ بقدر الجبلين العظيمين وقد جاء في بعض الروايات عند مسلم مثل جبل احد هو جبل احد الذي يعرفه جبل ممتد عظيم - [00:08:51](#)

يصدق عليه صلى الله عليه وسلم ما قاله صلى الله عليه وسلم مثل الجبلين العظيمين قال رحمه الله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تجصص نعم قبل ما نمضي هذا هذا الحديث - [00:09:13](#)

فيه فضيلة الصلاة على الميت وفيه فضيلة آ متابعة الميت حتى يدفن وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تدفن اي حتى يفرغ من دفنها وقيل بل حتى يوضع في اللحد كما جاء في بعض روايات حديث ابي هريرة قال حتى توضع - [00:09:29](#)

في اللحد ويبدو والله اعلم ان الامر في هذا واسع وان الفضيلة تدرك متابعة الجنازة حتى يشرع في دفنها. لكن يتحقق ادراك الفضيلة على وجه الكمال بالانتظار حتى يفرغ منها - [00:09:52](#)

حتى يفرغ منها بهذا تجتمع الروايات ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر المجصص اي ان يوضع فيه جص والجص

مادة بيضاء يسمى تسمت بها القبور وتوضع على الابنية عادة - [00:10:12](#)

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تجسيس القبر لما فيه من تعظيمها والخروج بها عن المألوف وقد جاء النهي عن ذلك في آآ ما رواه مسلم في حديث في في غير ما حديث عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:10:34](#)
آآ قال رحمه الله آآ وان يقعد عليه اي ويكره ان يقعد عليه يكره ان يقعد عليه هذا ثاني ما جاء من النهي عن آآ عن ما يعمل في القبور ان يقعد عليها - [00:11:01](#)

يقعد عليه ان آآ يجلس عليه باي صفة كانت صفة الجلوس سواء كانت الجلوس بكرسي او كان الجلوس مباشرة او الجلوس بالمقعدة او على القدمين فكل صفة الجلوس والقعودي مما جاء انه يعد لما فيه من امتهان - [00:11:20](#)

القبور والقبور مساكن الموتى لها حرمة كحرمة مساكن الاحياء القبور مساكن الموتى لها من الحرمة نظير مال مساكن الاحياء من الحرمة وان يبنى عليه اي ونهى ايضا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبنى عليه بان يوضع عليه بناء - [00:11:41](#)
رواه مسلم هكذا نقل المصنف رحمه الله والبناء هنا يشمل البناء الصغير والبناء الكبير البناء من من لبن او من طين او من آآ من لبن وطين او من حص او من حصى او من خشب يشمل كل ما يسمى بناء - [00:12:01](#)

فانه مما ينهى عنه لما في ذلك من تعظيم القبور الفتنة بها. ثم قال وكان اذا فرغ من دفن الميت وقف هذا بيان لما يسن بعد الفراغ من دفن الميت كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه - [00:12:24](#)

وقال استغفروا لآخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل رواه ابو داوود وصححه الحاكم وذلك من حديث عثمان رضي الله عنه وهذا اشار اليه القرآن في قوله تعالى ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فالقيام على القبور هو للدعاء لاصحابها - [00:12:47](#)

وسؤال الله تعالى المغفرة لهم الرحمة. فقله استغفروا لآخيكم اي اطلبوا له المغفرة. وسلوا له التثبيت اي في سؤال الملكين فان الميت اذا وضع في قبره كما جاء في الصحيحين - [00:13:08](#)

اتاه ملكان فيقعدانه ويقولون ما ويقولان له من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك قال فانه الان يسأل يشير بذلك الى الفتنة التي ذكرت التي جاء ذكرها في احاديث عديدة منها حديث انس في الصحيحين. قال ويستحب تعزية المصاب - [00:13:23](#)

الميت يستحب اي يسن تعزية المصاب بالميت هذا بيان مشروعية التعزية والتعزية تكون عند المصيبة سواء كان ذلك قبلها او اثناءها وآآ آآ او كان ذلك في سواء كان اثناء المصيبة او بعد نزولها. فان النبي صلى الله - [00:13:42](#)

عليه وسلم لما بعثت له ابنته زينب ليشهد آآ ابنا لها كان يحتضر رد عليها اسامة قال قل لها انا لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده بمقدار - [00:14:11](#)

فلتصبر ولتحتسب وهو لم يمتم بعد الولد لم يمتم بعد. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فعزمت عليه الا ان يأتي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ووضع الولد ووضع الصبي في حجره ونفسه - [00:14:28](#)

تقعق اي تحشرج للخروج فذرفت عيناه صلى الله عليه وعلى اله وسلم فكانت هذه التعزية في قوله ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء آآ وان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده بمقدار فلتصبر - [00:14:46](#)

ولتحتسب كانت قبل نزول المصاب بالموت كان في سياق الموت قبل ان يموت و آآ من عز آآ مسلما فقد آآ آه فقد ادرك احسانا باخيه لان اه تسلية المصاب وادخال السرور عليه مما يجري الله تعالى به الاجر - [00:15:07](#)

ثم قال رحمه الله ويستحب تعزية المصاب بالميت قول بيان من يسن تعزيته تعزية المصاب بالميت فخرج به من لم يصب بالميت ولو كان قريبا فانه لا يعزى من لا من لم يصب بالميت. الان العزاء اصبح في كثير من الاحيان نوع من المجاملة لكل من - [00:15:36](#)

اه له صلة بالميت سواء كان مصابا به او غير مصاب. واحيانا يعزى من فرح بموته ويترك من اصيب بموته من اه ممن ليس من من اقاربه قد يصاب بالميت قريب صاحب او صديق اكثر من اصابة آآ القريب آآ - [00:15:58](#)

من اهل وولد او والد المقصود ان الذي تسن تعزيته او تستحب تعزيته هو من اصيب بالميت اي من وجد مصابا والمال يفقد الميت. قال

وبكى النبي صلى الله عليه وسلم على الميت - [00:16:21](#)

هذا بيان جواز البكاء على الميت والبكاء على الميت له احوال ثلاثة الحالة الاولى ان يبكي رحمة بالميت وهذا مأجور عليه صاحبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده الرحماء - [00:16:39](#)

الحالة الثانية ان يبكي لفوات نصيبه من الميت ان يبكي لفوات نصيبه من الميت فهذا مباح ما لم يصل الى حد آآ النياحة والجزع والتسخط على اقدار الله النوع الثالث من البكاء على الميت - [00:17:01](#)

البكاء عليه على وجه آآ على وجه التسخط والجزع فهذا بكاء محرم نهت عنه الشريعة ومنه اه وفيه ورد قوله صلى الله عليه وسلم اه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية - [00:17:27](#)

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اه لعن الله النائحة والمستمع واخذ واخذ النبي صلى الله عليه وسلم على آآ اصحابه على النساء الا الا نوح كما في حديث ام عطية اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم على اخذ النبي صلى الله عليه وسلم علينا الا - [00:17:54](#)

انا نوح اذا البكاء له ثلاث احوال ما كان رحمة فهذا يؤجر عليه صاحبه ما كان لفوات حظ الانسان من الميت فهذا جائز ومنه اه وعليه يحمل بكاء اكثر الناس - [00:18:14](#)

اه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان العين لتدمع والقلب لا يحزن وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون هذا البكاء الذي اشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم وانا على فراقك وان لفراقه يا ابراهيم لمحزونون هذا بكاء لحظ نفسه من ابنه صلى الله عليه وسلم -

[00:18:35](#)

هذا مباح اما بكاؤه على الصبي الذي قعقت نفسه وهو آآ في حج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها رحمة ثم قال وانما يرحم الله من عباده الرحماء - [00:19:02](#)

بين هذه وتلك فذاك بكاء يؤجر عليه صاحبه اما هذا فهو اما الاخر فهو اذا كان لحظ نفسه فهذا مباح اما المحرم فهو ما كان آآ للتسخط والجزع واظهار النياحة على فقد الميت - [00:19:19](#)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم يقصد اللسان وما يكون منه - [00:19:43](#)

من تسخط وجزع وآآ قوله رحمه الله مع انه لعن النائحة والمستمعة لان البكاء مختلف بكاء النائحة والمستمعة للنياحة النائحة مباشرة للمحرم والمستمعة مقرة له غير فتكون مشاركة في الاثم لعدم انكارها - [00:19:54](#)

ثم قال رحمه الله وقال زوروا القبور فانها تذكر الاخرة رواه مسلم آآ وهذا جاء في حديث بريدة رضي الله عنه اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور - [00:20:21](#)

فزوروا وقوله فانها تذكر الاخرة هذا تعليل لباحة الزيارة وما ينتفع به الزائر من تذكر الاخرة وجاء فانها تزهد في الدنيا جاء ذلك من حديث ابن مسعود في حديث في اسناده بعض الضعف - [00:20:40](#)

اه ثم قال رحمه الله آآ وقوله زوروا القبور آآ يدل على مشروعية زيارة القبور وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وآآ خرج غير ما مر زائر القبور ودعا لاهلها وزيارة القبور يقصد منها امران - [00:21:04](#)

نفع المזור وهو الميت المقبور ونفع الزائر وهو بالتذكرة التي اشار اليها قوله صلى الله عليه وسلم فانها تذكر الاخرة. اما المقبور ما الذي ينفعه؟ ينفعه الدعاء ولذلك قال وينبغي لمن زارها ان يقوم - [00:21:26](#)

السلام على عليكم اهل الديار اهل اهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله

المستقدمين والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم نسأل الله - [00:21:45](#)

لنا ولكم العافية هكذا اه جاء المصنف رحمه الله بهذا الذكر الذي اه جاء مطولا في الدعاء للموتى عند زيارة القبور وهذا مما ينتفع منه الموتى فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغ - [00:22:05](#)

عديدة في الدعاء للموات عند زيارة القبور وهذا دعاء عام عند دخول المقبرة ثم اذا جاء الى قبر معين سلم عليه ودعا له على وجه

الخصوص اذا كان يعرفه او اراد ان يزوره على وجه الخصوص كان يزور قبر ابيه او قبر امه او قبر - [00:22:27](#)

اخيه او اخته او قبر من يعرف فهنا اذا جاء الى قبره سلم عليه على وجه الخصوص السلام عليك يا فلان ثم دعا له بما شاء من خير فقد جاء في ما رواه ابن ابن بطة عن ابي هريرة من طريق ابي هريرة رضي الله عنه ان انه آ قال - [00:22:47](#)

صلى الله عليه وسلم اذا مر الرجل بقبر الرجل يعرفه من اهل الدنيا فسلم عليه رد الله عليه روحه فرد عليه السلام ثم قال رحمه الله واي قرية فعلها وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك والله اعلم - [00:23:07](#)

قال واي قرية؟ اي اي عمل يتقرب به العامل من النوافل ثم يهدي ثوابه لمسلم حي او ميت نفعه ذلك اي نفع من اهدي اليه يقول واي قرية اي من الطاعات اي اي من الطاعات المتنفل بها - [00:23:27](#)

اما الفرائض فلا تكون الا عن اصحابها لانها لهم ومطالبون بها وجعل ثوابها اي اهدي ثوابها سواء كان ذلك ابتداء بان يعمل العمل وبينوي به فلانة انه لفلان او انه يعمل العمل فاذا فرغ منه اهدي ثوابه - [00:23:55](#)

لمسلم وقول لمسلم يشمل حيا او ميتا نفعه ذلك وهذه المسألة للعلماء فيها اقوال ما ذكر المصنف رحمه الله هو احد القولين في المسألة وتحرير محل النزاع في المسألة ان يقال ان ما ورد به النص - [00:24:16](#)

مما اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم او مما اخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بانتفاع الميت من عمل الحي فلا خلاف في اصول نفعه كالدعاء فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:38](#)

كما في الصحيح من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث - [00:24:56](#)

صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له. ولذلك الاتفاق منعقد لا خلاف بين العلماء على ان الدعاء ينفع الميت ويصله نفعه من كائن من كان من ولد او غيره - [00:25:09](#)

فهذا خارج محل النزاع و بعد هذا وقع الخلاف في بعض المسائل والخلاف يضيق ويتسع فما جاء به النص من الواجبات التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقضاءه عن الاموات - [00:25:29](#)

فانها تنفعهم قد جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وقد نذرت ان تصوم شهرا افاصوم عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت ان كان على امك دين اكنت قاضيته - [00:25:53](#)

قالت نعم قال اطلب الله فالله احق بالقضاء. ومثله جاء رجل ايضا في الصحيح قال يا رسول الله ان ابي قد مات ان اخي او اختي قد ماتت وقد نذرت ان تحج ولم تحج - [00:26:12](#)

افحجوا عنها؟ قال نعم. ارأيت ان كان على اختك او على اختك على دين اكنت تقضيه؟ قال نعم. قال اقضوا الله فالله احق بالقضاء فهذا يدل على انه اذا كان عليه واجب - [00:26:25](#)

لله او واجب للخلق فاداه فانه يصل اليه وهم متفقون على انه اذا ادى عن الميت حقا للمخلوق كقضاء الدين نفعه ذلك فهذا متفق عليه ايضا اما ما عدا ذلك - [00:26:42](#)

وقع فيه خلاف بين العلماء منهم من؟ قال انه لا يصله نفع العمل الصالح ومنهم من قال انه يصله والصواب والاقرب والله اعلم انه يصله كما قال المصنف رحمه الله - [00:27:04](#)

اي قرية فعلها وجعل ثوابها لمسلم ميت نفعه ذلك وكذلك الحي لانها اذا نفعت الميت فما المانع من ان تنفع الحي؟ لا يوجد ما يمنع من نفع الحي من انتفاع الحي بها. طيب هذا العامل ماله؟ هل - [00:27:22](#)

له اجر العمل الذي عمله؟ الجواب لا اذا عمل عملا واهداف ثوابه فانه لا يكون ثواب العمل لاكثر من واحد انما يكون لواحد اما للعامل او لمن اهداه فلما اهداه - [00:27:40](#)

صار ثواب العمل الذي عمله لمن اهداه. فهل للعامل ثواب؟ نعم له ثواب الاحسان له ثواب الاحسان لان هذا من الاحسان والله يحب المحسنين فهذا الذي قضى عن ابيه ديننا او قضى عنه نذرا - [00:27:55](#)

عمل صالحا النبي صلى الله عليه وسلم قال اقضوا الله فالله احق بالقضاء فندب الى القضاء فيكون قد عمل صالحا يثاب عليه وهو الاحسان اما نفس العمل فانه يكون لمن اهدي اليه ثم قال المصنف رحمه الله والله اعلم هذه المسألة مثل ما ذكرت فيها تفاريع وتفاصيل آآ يطول ذكرها - [00:28:12](#)

تم الى ابرز ما فيها وآآ والله تعالى اعلم. بهذا يكون قد انتهى ما ذكره المصنف رحمه الله في كتاب الجنائز - [00:28:36](#)